السَّنةُ الثَّانيةُ : جميعُ الشُّعب	بسم الله الرحمن الرحيم ثانويَّة شهيلي عمَّار بنُ أحمد / تاكسلانت	السَّنةُ الدِّراسيَّة : ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ن
اليوْمُ و التَّاريخُ : يومَ الأحد	اخْتبارُ الثُّلاثيِّ الثَّالثِ الأخير	المُدَّةُ و التَّوقيتُ : ساعتان
٢٧ ذو القعدة ١٤٤٦هـ	٢٥ ماي ٢٠٢٥ ن	في مادَّةِ العُلومِ الإسلاميَّة	مِن : ١٠ إلى : ١٢ صباحا

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾

سُورةُ الطَّلاق : ١

الجُزءُ الأوَّلُ : ١٢ نُقطةً

❶. يُعتبرُ الطَّلاقُ آخرَ حلٍّ مِن الحلولِ الزَّوجيَّة عندَ وقوعِ الشِّقاقِ و تعذُّرِ الوفاقِ :

أ/. عرِّفِ الطَّلاقَ لُغةً و اصطلاحًا

ب/. بيِّنْ حُكمَ الطَّلاقِ ، مُستدلاًّ عليهِ بدليلٍ مِن السُّنَّةِ النَّبويَّة

ج/. عدِّدْ حِكْمتيْنِ مِن حِكمِ الطَّلاقِ في الإسلام

❷. نصَّتِ الآيةُ الكريمةُ على بعْضِ أحكامِ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ :

أ/. في جدولٍ أبرِزِ الفرْقَ بيْنَ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ و البائنِ بيْنونةً صغْرى مِن حيْثُ : الحُكْمُ و الدُّخولُ

ب/. استنْبِطْ مِن الآيةِ الكريمةِ حُكمًا مِن أحْكامِ عدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ

ج/. أذْكرْ حُكمًا آخرَ مِن أحكامِ عدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ بدليلِه

❸. دعتِ الآيةُ الكريمةُ إلى إحصاءِ العدَّةِ لما في ذلكَ مِن حِكمٍ جليلةٍ :

أ/. عرِّفِ العدَّةَ لُغةً و اصطلاحًا

ب/. بيِّنْ حُكمَ العدَّةِ ، مُستدلاًّ عليهِ بدليلٍ مِن السُّنَّةِ النَّبويَّة

ج/. سمِّ حِكمتيْنِ مِن حِكمِ تشريعِ العدَّةِ

❹. مِن مُبرِّراتِ اختلاعِ بعضِ الزَّوجاتِ هو التَّفاضلُ بيْنَ أبنائِهنَّ في الهِباتِ :

أ/. عرِّفِ الخُلعَ لُغةً ، و الهِبةَ اصطلاحًا

ب/. بيِّنْ حُكمَ الرُّجوعِ في الهِبةِ ؛ مع الدَّليلِ

❺. استنْبِطْ مِن الآيةِ الكريمةِ حُكمًا شرعيًا

تذْكيرٌ و تحْذيرٌ :
قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ :
﴿ مَن غَشَّ فليْسَ منِّي ﴾
صَحيحُ مُسلِم : ١٠٣

الجُزءُ الثَّاني : ٠٨ نِقاط

عن ابْنِ عمرَ ؓ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ فذكرَ ذلكَ عمرُ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ : ﴿ مُرْهُ فليُراجِعها ، ثُمَّ ليُطلِّقْها طاهِرًا أوْ حامِلًا ﴾

صَحيحُ مُسلِم : (١٤٧١)

①. أشارَ الحديثُ النَّبويُّ الشَّريفُ أعلاهُ إلى نوعيْنِ مِن أنواعِ الطَّلاقِ باعتبارِ المُوافقةِ :

أ/. أعطِ مفْهومًا لكلِّ نوعٍ منهما

ب/. في جدولٍ قارنْ بينهما مِن حيْثُ : العددُ و الوقتُ

②. شرعَ اللهُ ﷻ العدَّةَ عندَ وُجودِ سببِها :

أ/. ما الفرْقُ بيْنَ عدَّةِ المُطلَّقةِ الحائضِ و مَن لم تحِضْ

ب/. وضِّحِ الفرْقَ بيْنَ عدَّةِ الأرْملةِ الحاملِ و الأرْملةِ الحائلِ

③. في جدولٍ صنِّفِ المُطلَّقاتِ الآتي ذِكرُهنَّ حسبَ نوْعِ طلاقِهنَّ (رجْعيٌّ أوْ بائنٌ بنوْعيْه) :

طلَّقها القاضي بطلبٍ منها – طلَّقها طلْقةً ثانيةً ثُمَّ أرْجعها – طلَّقها الطَّلقةَ الأخيرةَ – طلَّقها طلقةً أولى دونَ مُراجعتِها

قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ؓ :
إذا رأيْتَ الرَّجلَ يُضيعُ
مِن الصَّلاةِ فهو واللهِ لغيْرِها
أشدُّ تضْييعًا

نوَّرَ اللهُ أفهامكم ، و سدَّدَ أقلامَكم ، و جعلَ النَّجاحَ حليفَكم ، و إجازةً طيِّبةً نافعةً مُمتعةً

السَّنةُ الثّانيةُ : جَمِيعُ الشُّعَب	ثانويّةُ شهيلي عمّارُ بنُ أحمدُ / تاكسلانت	السَّنةُ الدِّراسيَّةُ : ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ ن

امْسحْ رمزَ الاستجابةِ بِهاتِفِك	عناصرُ الإجابةِ النّموذجيّةِ لاختبارِ الثّلاثيِّ الثّالثِ الأخيرِ	تنْقيط
	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ — الجُزْءُ الأوَّلُ : — بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ	١٣ ن

السؤال ١ :

❶ . يُعتبرُ الطّلاقُ آخِرَ حلٍّ مِن الحُلولِ الزّوجيّةِ عندَ وُقوعِ الشِّقاقِ و تعذُّرِ الوِفاقِ :

أ/. عرِّفِ الطّلاقَ لغةً و اصطلاحًا :

- لُغةً : مُشتقٌّ مِن الإطلاقِ : وهو الإرسالُ و التّركُ و التّخليةُ و حلُّ القيدِ و الوَثاقِ — 0.5
- اصطلاحًا : حلُّ و فكُّ رباطِ العلاقةِ الزوجيةِ بلفظٍ مخصوصٍ (صريحٌ – طلاق ، فراق ، سراح – أو كنايةٌ قُصِدَ بهِ التّطليقُ – الحقي بأهلك –) — 0.5

ب/. بيِّنْ حُكمَ الطّلاقِ ، مُستدلًا عليهِ بدليلٍ مِنَ السُّنّةِ : الطلاقُ مشروعٌ بالكتابِ و السنةِ و الإجماعِ ، وتعتريهِ الأحكامُ التكليفيةُ الخمسةُ : — 0.5

عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طلَّقَ حفصةَ ، ثُمَّ راجعها » صحيح أبي داود ، صحيح النسائي ، صحيح ابن ماجه — 0.5

ج/. عدِّدْ حِكمتيْنِ مِنْ حِكمِ الطّلاقِ في الإسلامِ : — ①

①. القضاءُ على أسبابِ النزاعِ و الشقاقِ بين الزوجين	②. تحقيقُ مصلحةِ كلا الزوجين ودفعِ الضررِ و الفسادِ عنهما
③. حفظُ الذريةِ من الأمراضِ النفسيةِ و الانحرافاتِ السلوكيةِ	④. إعطاءُ كلٍّ من الرجلِ و المرأةِ فرصةً أخرى لاستئنافِ حياةٍ زوجيةٍ جديدةٍ

السؤال ٢ :

❷ . نصّتِ الآيةُ الكريمةُ على بعضِ أحكامِ الطّلاقِ الرّجعيِّ :

أ/. الفرقُ بينهما :	مِنْ حيثُ الحُكمِ :	مِنْ حيثُ الدُّخولِ :	تنقيط
الرّجعيّ :	يجوزُ مراجعتُها قبلَ انقضاءِ العدةِ المقدرةِ شرعًا	للمدخولِ بها قبلَ انقضاءِ العدةِ	①
البائنُ بينونةً صُغرى :	يجوزُ مراجعتُها بعقدٍ ومهرٍ جديدين	للمدخولِ بها بعدَ انقضاءِ العدةِ ، و لغيرِ المدخولِ بها	①

ب/. استنبِطْ مِنَ الآيةِ الكريمةِ حُكمًا مِنْ أحكامِ عدّةِ الطّلاقِ الرّجعيِّ : وجوبُ المبيتِ في بيتِ الزّوجيّةِ — 0.5

ج/. اذْكرْ حُكمًا آخرَ مِنْ أحكامِ عدّةِ الطّلاقِ الرّجعيِّ بدليلِه : وجوبُ النفقةِ و السكنى في العدّةِ — 0.5

قالَ تعالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ⑥ ﴾ الطلاق : ٦ — 0.5

السؤال ٣ :

❸ . دعتِ الآيةُ الكريمةُ إلى إحصاءِ العدّةِ لما في ذلك مِن حِكمٍ جليلةٍ :

أ/. عرِّفِ العدّةَ لغةً و اصطلاحًا :

لغةً : مِنَ العدِّ و الحسابِ ؛ وهو إحصاءُ الشّيءِ / اصطلاحًا : مدةٌ حددها الشرعُ تقضيها المرأةُ دون زواجٍ بعد طلاقها أو وفاةِ زوجها — ①

ب/. بيِّنْ حُكمَ العدّةِ ، مُستدلًا عليهِ بدليلٍ مِنَ السُّنّةِ : العدةُ واجبةٌ على المرأةِ عند وجودِ سببها : (الطلاق أو الوفاة) — 0.5

قالَ ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيسٍ : « اعتدّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ » صحيح مسلم — 0.5

ج/. سمِّ حِكمتيْنِ مِنْ حِكمِ تشريعِ العدّةِ : — ①

❶. تعظيمُ خطرِ عقدِ النكاحِ و الحرصُ على استمرارِه	❷. العلمُ ببراءةِ الرحمِ و حفظُ الأنسابِ من الاختلاطِ
❸. إظهارُ الحزنِ بفوتِ نعمةِ النكاحِ و الوفاءُ للزوجِ المتوفى	❹. حفظُ حقِّ الزوجِ في الرجعةِ وحقِّ الزوجةِ في النفقةِ وحقِّ الولدِ في النسبِ

السؤال ٤ :

❹ . مِنْ مُبرِّراتِ اختلاعِ بعضِ الزّوجاتِ هو التّفريقُ بينَ أبنائِهِنَّ و أبناءِ ضرّاتِهِنَّ في الهِباتِ :

أ/. عرِّفِ الخُلْعَ لغةً والهبةَ اصطلاحًا : الخُلْعُ : مِنَ الخَلْعِ ؛ وهو النّزعُ والإزالةُ / ❋ الهبةُ : عقدٌ يفيدُ تمليكَ المالِ بلا عوضٍ تطوّعًا حالَ الحياةِ — ①

ب/. بيِّنْ حُكمَ الرّجوعِ في الهبةِ ؛ مع الدّليلِ : يحرُمُ الرجوعُ في الهبةِ بعد قبضها بإذنِ الواهبِ ؛ إلا هبةُ الوالدِ ولدَه فيجوزُ الرجوعُ — 0.5

عن ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ ﷺ : « لا يحلُّ لرجلٍ أنْ يُعطيَ عطيةً أو يهبَ هبةً ، فيرجعَ فيها ؛ إلَّا الوالدَ فيما يُعطي ولدَه » صحيح أبي داود — 0.5

❺ حكمٌ شرعيٌّ : مشروعيةُ الطلاقِ ، وجوبُ العدةِ والمبيتِ في بيتِ الزوجيةِ وحرمةُ الخروجِ منه ، وجوبُ تقوى اللهِ ﷻ وحرمةُ تعدي حدوده — 0.5

٨ ن

السؤال ١ :

❶. أشارَ الحديثُ النّبويُّ الشّريفُ أعلاهُ إلى نوعيْنِ مِنْ أنواعِ الطّلاقِ :

أ/. أعطِ مفهومًا لكلِّ نوعٍ منهما : ❋ السُّنّيّ : الطلاقُ المشروعُ الجائزُ الموافقُ للشريعةِ ، ❋ البدعيّ : الطلاقُ المحظورُ المُحرّمُ المخالفُ للشريعةِ — ①

ب/. وجوهُ المقارنةِ :	مِنْ حيثُ العددِ :	مِنْ حيثُ الوقتِ :			تنقيط
الطّلاقُ السّنّيّ :	طلقةٌ واحدةٌ	في طهرٍ لم يجامعها فيه زوجها	حاملٌ قد استبانَ حملُها	آيسٌ من المحيضِ	1.5
الطّلاقُ البدعيّ :	أكثرُ من طلقةٍ في طهرٍ	في طهرٍ جامعها فيه زوجها	حاملٌ لم يستبنْ حملُها	حائضٌ أو نفساءُ	1.5

س ٢ :

❷. شرعَ اللهُ ﷻ العدّةَ عندَ وجودِ سببِها :

أ/. ما الفرقُ بينَ عدّةِ المطلّقةِ الحائضِ و مَنْ لم تحِضْ : المطلقةُ التي تحيضُ : ثلاثُ حيضٍ و المطلقةُ التي لم تحضْ : ثلاثةُ أشهرٍ — ①

ب/. وضِّحِ الفرقَ بينَ عدّةِ الأرملةِ الحاملِ و الأرملةِ الحائلِ : الأرملةُ الحاملُ : وضعُ الحملِ و الأرملةُ الحائلُ : أربعةُ أشهرٍ وعشرًا — ①

❸

الطلاقُ الرجعيُّ :		الطلاقُ البائنُ بينونةً صغرى :	الطلاقُ البائنُ بينونةً كبرى :	تنقيط
طلّقها ثانيةً ثُمَّ أرجعها	طلّقها القاضي بطلبٍ منها	طلّقها طلقةً أولى دونَ مراجعتِها	طلّقها الطّلقةَ الأخيرةَ	②

المجموعُ الكلّيّ : ٢٠ ن